

212008 - الاسم التجاري المشتبه شرعا لا يحرم المبيع ما دام مباحا في أصله

السؤال

الكثير من البضائع التي أرغب في شرائها من بلاد الكفر ، وطلب توصيلها بالبريد ، فإنهم يسمونها بأسماء تجارية وتسويقية مخالفة للشريعة الإسلامية ، وهو غير المستغرب منهم ، فهي إما مخالفة للعقيدة ، مثلا المرتبة (الفرشة المستخدمة للنوم) التي قد تكون ذات مواصفات علاجية ، بحيث تحتوي على مواد ومواصفات غير متوفرة محليا في أغلب الأحيان ، فإنهم يسمونها بأسماء تجارية ، منها ما تشبه الى حد قريب : (مرتبة النوم في السماء أو مرتبة السماء) ، أو (مرتبة الجنة) .

والمنتجات قد يكون في أسمائها التجارية إثم ، فهناك مرتبة ذات مواصفات تشبه المراتب الطبية ، وقد يكون هناك حاجة ماسة لها ، ويسمونها مثلا (المرتبة الموسيقية ، أو ذات الإيقاع الموسيقي) ... الخ وقد تحتوي على بعض صور ذوات الأرواح ، كالخراف المرسومة بشكل رسوم متحركة وبكثرة على غطاء المرتبة المخاط حولها بشكل دائم . علما أنهم أيضا لديهم عادات ومعتقدات ضلالية ، منها أنهم يقومون بمخيلتهم بعد خرفان يتخيلون أنها تقفز فوق سور قبل النوم ، اعتقادا منهم أنها تساعد من هو مصاب بالأرق أن ينام . وبناء على ما تقدم فهل يجوز شراء تلك المراتب المذكورة أعلاه مع تغطية أسمائها التجارية المخيطة عليها ؟ ، أم يجب الطمس (أو الخياطة فوقها) ؟ ، أم يجب الإزالة الكاملة للأسماء التجارية المكتوبة ؟ وبالنسبة للصور ذوات الأرواح هل يجوز تغطيتها بالمفارش والملايات فقط (التغطية المؤقتة) ، والتي تزال عند التنظيف فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج عليك في شراء المنتجات التي تحمل الأسماء غير المناسبة شرعا أو عرفا ؛ ذلك أن الخطأ في التسمية لا يحرم المسمى نفسه ، ولا يصيب عقد البيع بوسم الفساد أو البطلان ، فغاية ما ذكره الفقهاء في أركان عقد البيع الصحيح أن يكون المبيع مباحا في نفسه ، ولم يقولوا أن يحمل اسما مباحا ، والحكم دائما منوط بالمسميات ، وليس بالأسماء .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وليس الشأن في الأسماء إنما الشأن في المعاني والحقائق " .

انتهى من " الصواعق المرسله " (4/1463) .

ومثاله من السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنب باسم " الكرم " ، فقال عليه الصلاة والسلام : (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ) .

رواه البخاري (6182) ، ومسلم (2247) .

يقول ابن بطال رحمه الله :

" غرضه في هذا الباب - والله أعلم - أن يقتصر في الوصف على ترك المبالغة والإغراق في الصفات إذا لم يستحق الموصوف ذلك ، ولا يبلغ النهايات في ذلك إلا في مواضعها ، وحيث يليق الوصف بالنهاية " انتهى من " شرح صحيح البخاري " (9/339) .

فتأمل عبارة ابن بطال رحمه الله ، كيف أن مقصد الشريعة في باب الألفاظ دائما مجانية المبالغة والإغراق في الوصف ، بحيث يبدو المسمى ضئيلا في جانب عظمة الاسم الذي يحمله ، وهذا حال مثل هذه الأسماء التي وردت في السؤال ، كتسمية " الفراش " أو (المرتبة) - وإن كان الاسم الأول هو الفصيح كما في " معجم الصواب اللغوي " (1/681) - باسم " مرتبة الجنة " ، أو " مرتبة الموسيقى " ، ونحو ذلك من الأسماء المبالغ بها ، أو التي توحى بمعان محذورة شرعا .

ولكن رغم كل ذلك فالشاهد أن أحدا من الفقهاء لم يبطل عقد بيع العنب إذا وقع على اسم " الكرم " ، بل قالوا إن النهي عن مثل هذه الأسماء هو للتأدب والكراهة ، وليس للعقاب والتحريم .

وبناء عليه ، لا نرى حرجا عليك في شراء تلك الفراش ، فشراؤك يقع صحيحا ، وكراهة الاسم على صاحبها الذي سماها به . وغاية ما يطلب هنا : أن يغير الاسم القبيح ، أو المخالف شرعا إلى اسم حسن ؛ فبإمكانك إذا أشرت إليها ، أو تكلمت عنها : أن تقول : " المرتبة " ، فقط ، أو المرتبة الطيبة ، أو تنسبها إلى بلد صنعها ، أو نحو ذلك مما تصطلح على تسميته بها في نفسك ، ومن معك .

وأما الصور الصغيرة : فالظاهر أنها في محل الامتihan ، فلا يمنع من استعمالها ، خاصة وأنها - في العادة - تغطي بملاءة - شرف - فوقها ، وإن جعلت لها غطاء خاصا بها ، فقد أبلغت ، وليس وراء ذلك مطلب تطلب به هنا .

ينظر في موقعنا الفتوى رقم : (44029) ، (118122) ، (143709) ، (151542) .

والله أعلم .